(270) الذكر ان كنتم لا تعلمون) (1). اما في النظام القضائي الامريكي ، فان الذي يحكم بالبراءة او التجريم هو اعضاء هيئة المحلفين الذين يتم انتخابهم من دفاتر الضريبة ، دون النظر لعلمهم بالقضاء والحكم (2) . فكيف نتوقع العدالة من هؤلاء ، وهم اجهل الناس بقضايا الحكم والفصل بين المتخاصمين ؟ رابع عشر : وينظم الاسلام نظام العقوبات على اساس الحقوق ، فيقسمها إلى حقوق وحقوق للناس ، ويفرع على هذه الحقوق حقوقاً مالية واخرى غير مالية . ففي حقوق ا ينزل القصاص والتعزير والدية ، ويلزم المخالف بالدفع . وفي حقوق الناس يلزم المعتدي بالدفع او السجن ، حيث لا يجعل السجن ، العامل الاصيل في العقوبة ؛ لان الاصل في العقوبة انزال الاذى المماثل بالجاني او دفع التعويض للضحية ؛ على خلاف القضاء الغربي الذي يقسم العقوبات ضد الجاني إلى اربعة اقسام وهي :الغرامة المالية ، وتعليق العقوبة ، واطلاق سراح الجاني مع مراقبته بشروط ، والسجن (3) . وعقوبة الموت استثنائية وتقع في حالات جنائية خاصة (4) . والاصل في العقوبة القضائية الغربية انها ليست ثابتة وغير محددة بالشكل الذي لاحظناه في الاسلام. خامس عشر : ولا ينتقي النظام القضائي الاسلامي الجرائم الصالحة _____ (1) النحل : 43. (2) (جون جينثر) . هيئة المحلفين في امريكا . واشنطن : حقائق على الملف ، 1988 م. (3) (جارلس سلبرمان) . العنف الجنائي والعدالة الجنائية . نيويورك : راندوم هاوس ، 1978 م. (4) (ارنست فان هاك) و(جون كونراد) . عقوبة الموت : مناقشة . نيويورك : بلينوم ، 1983 م.